ولا كراء مسكن له ومن فرض عليه كل سنة ربعا وربع الربع من دقيق وثمنين زيتا وحمل
حطب ونصف شقاف بسرحل فيه ارجو العدل ان والحجام والحمام ومعلم القرآن ومن
كراء ما ينوبه من المسكن الذي يسكنه مع امه ويغرم من يقوم بجميع اموره وقال
ابن عتاب لا اجرة للمطلقة حاملا كانت او مرضعا لان المرضع انما لها اجرة
الرضاع وهي مواجرة نفسها وفي المدونة الحامل والمحضن بخلاف
ما ذكر وروي عن ابن القاسم في غيرها انه ليس على والد المحضون الا النفقة و
ليس عليه له كراء وقال ابن وهب لا اجر منه عليه ولا سكنى وهو مثل ما قال
ابن عتاب في الاجر وبه جرى العمل عندهم وفي اشهب الحامل المرضع نفقتان
نفقة الحمل ونفقة الرضاع ودليل المدونة انها ليس لها الا نفقة الحمل وحده
وهو الاظهر في النظر غاب رجل عن زوجته البكر قبل بنائه عليها
وقام ابوها عليه بفرض النفقة وقال انه لا يريد الانفاق عليها جواب
ابن عتاب ان قام … عنه بتوكيلها … على ذلك … فيه الى زوجة
الاب فلا اذا احلفها لحلفت نفسها وليس للاب قيام في ذلك الا بتوكيلها
اذ لها ان تتربص على زوجها وتنفق على نفسها من مالها او بعمل يديها وافتى
ابن القطان انه لا شيء عليها ولا على الاب في ذلك ولها ان تتطوع بنفسها وقوله
هذا له وجه لم يوافق ما تقدم من قول ابن القاسم وغيره ان السفيه يحلف في حقه
وفي ابن القاسم عن مالك في بكر انها تحلف في موضع قتال ولا اصل
في ذا الطول … وللحكم في المراة تزعم انها … وتطلب من الزوج فرضا
كاملا او تكون قليلة الاكل … اليسير وتطلب فرضا كاملا
في كتاب الوقار واذا مرضت المراة فعلى زوجها النفقة عليها مما لا
بد لها منه ان تحتاج … لها في مرضها ليس عليه دواء ولا اجر
طبيب ولا علاج الا ان يتطوع بذلك
رجل التزم الانفاق على ربيبة او ابن يكسوه
قال ابن زرب نزلت في هذه المسالة فشغلت بالي … ثم ظهرت لي وكان

فقال

قال الملتزم انما اردت الانفاق والكسوة على من ان ينفق عليه ويكسوه مع
الحضانة لذلك قال الله عز وجل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن وما اجمع اهل العلم على انه ينفق عليه ويكسوها ان الكسوة داخلة
في الانفاق قال الشيخ هذا لفظه وانما هذا في كل نفقة يجب عليه
بها كنفقة الزوجات والابناء والامهات والعبيد واما من طاع
بالنفقة لرجل احسانا اليه ثم طلب منه الكسوة فقال المتطوع انما
اردت المطعم وحده فهذا شيء لا يلزمه بدليل ما في المدونة في كتاب
الرواحل قال مالك من تكارى الى الحج ذاهبا وراجعا على الجمال
طعامه قال لا باس به ولا يصف النفقة وكذلك العبد يستاجر السنة
على ان المستاجر نفقته فقلنا لمالك فلو انه استاجره بكسوته وطعامه
قال لا باس به وقوله فلو اشترط الكسوة بعد قوله واستاجره على ان
عليه نفقته دل على ان النفقة لا تقتضي الكسوة بعرف قوله واستاجر
في مثل هذا … عقده … لها لقال انه اذا سال عنه لعلي
النفقة يقتضيه بعرف غني عن شرطه وفي … ما ذهبنا اليه انه لو التزم
الانفاق عليه فانفق عليه شهرا او سنة ثم قال بهذا اردت … ولا ابدا
… الملتزم ومال اليه … ذلك لا يجوز غير هذا وفي كتاب الصدقة من
المدونة فيمن تصدق بحائط على رجل وفيه ثمرة مابورة او كبيرة وقال
انما تصدقت بالاصل والثمرة فهو مصدق بلا يمين وفي … من الصبغ
وكتاب ابن سحنون … فلان … جزء وصدق فيه بتسميته فيما هو
جزء ويحلف وقال سحنون ان قال لك في ثوبه … هو …
قال له فيه شرك بدرهم من ثمنه صدق واما ان قال ملتزم الانفاق لم … ينفقه كله
ولا ملبس ولانه … جميعا واذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فما كان يعرف للرجال فهو له مع يمينه وما كان يعرف للنساء فهو للمرأة مع
يمينها على مذهب الرسالة وقال … في المدونة وقال سحنون
… وما اشبه ان يكون لها فهو للرجل مع يمينه … مالك في …